


Distr.: General  
17 December 2008

Arabic  
Original: English

النهج الاستراتيجي  
للإدارة الدولية  
للمواد الكيميائية



## المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الدورة الثانية

جنيف، ١١ - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩  
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد  
الكيميائية: تنفيذ الصكوك والبرامج الدولية وكفالة  
الاتساق فيما بينها

## توصية الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

### مذكرة من الأمانة

١ - تتضمن وظائف المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية تعزيز تنفيذ الصكوك والبرامج الدولية القائمة وكفالة الاتساق فيما بين صكوك إدارة المواد الكيميائية على المستوى الدولي. وقد يود المؤتمر، في هذا الصدد، أن يحيط علماً بالطرق التي قد يتعين عليه اتباعها لدعم الأعمال التي أنجزت في غضون السنوات الثلاث الماضية وأن ينظر في هذه الطرق لتعزيز التعاون فيما بين ثلاثة صكوك دولية، هي تحديداً اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢ - وقد أنشئ الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، ومقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر ٨/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وقد كلف هذا الفريق بإعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث لتقديمها لمؤتمرات أطراف تلك الاتفاقيات الثلاث.

٣ - وفي اجتماعه الثالث المعقود في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكمل الفريق العامل مناقشاته واتفق على أن يتقدم بتوصية إلى مؤتمرات الأطراف. وتتضمن التوصية التي تستنسخ في مرفق هذه الوثيقة، مقترحات لتعزيز التعاون في المسائل التنظيمية الميدانية، والمسائل التقنية ومسائل تتعلق بإدارة المعلومات والتوعية العامة والمسائل الإدارية والمتعلقة بصنع القرار.

٤ - وقد أوصى الفريق العامل، ضمن جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) أن تدعى الأطراف إلى "إنشاء أو تدعيم، بحسب الاقتضاء، عمليات أو آليات وطنية من أجل تنسيق أنشطة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ولا سيما أنشطة حلقات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية من أجل الاتفاقيات الثلاث والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وغيرها من أطر السياسات الوثيقة الصلة بحسب مقتضى الحال؛"

(ب) وأن يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث ما يلي:

'١' "في سياق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وأخذاً في الاعتبار بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛"

'٢' "أن تيسر تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تشاطر المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى بشأن الإجراءات المستحدثة والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث."

٥ - وقد قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع المعقود في بالي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توصية الفريق العامل، على النحو الوارد في مقرره ١٠/٩. كما تم قبول التوصية بالمثل من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الرابع، الذي عقد في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على النحو الوارد في مقرر اتفاقية روتردام

١١/٤ الصادر عن المؤتمر. وسوف ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في التوصية في اجتماعه الرابع المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.<sup>(١)</sup>

٦ - قد يود المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية:

(أ) أن يحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل في مداولاته، وما تبع ذلك من إجراءات اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

(ب) أن يرحب بالطلب الموجه للأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بأن تقوم بتعزيز التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال للاتفاقيات والنهج الاستراتيجي وأن تشجع جهات الاتصال الوطنية التابعة للنهج الاستراتيجي على القيام بدور تيسيري في ذلك الصدد؛

(ج) أن يطلب إلى أمانة النهج الاستراتيجي أن تتعاون مع أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في مجالات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتبادل المعلومات التقنية والعلمية.

(١) وسينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في توصية الفريق العامل ويقدم النتائج التي سيتوصل إليها في تقرير برسم الوثيقة SAICM/ICCM.2/INF/2/Add.1.

## المرفق

توصية الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم<sup>(٢)</sup>

وفقاً لأحكام المقرر ١٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمقرر ٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمقرر ٨/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يقدم الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم إلى مؤتمرات أطراف الاتفاقيات الثلاثة كل على حدة التوصية المشتركة التالية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية.

يوصي الفريق العامل المشترك مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بأن تعتمد التوصيات التالية:

## أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان

## ألف - التنسيق على الصعيد الوطني

(أ) يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تدعيم، بحسب الاقتضاء، عمليات أو آليات وطنية من أجل تنسيق:

١- أنشطة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ولا سيما أنشطة حلقات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية من أجل الاتفاقيات الثلاث، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وغيرها من أطر السياسات الوثيقة الصلة، بحسب مقتضى الحال؛

٢- التحضير لاجتماعات الاتفاقيات؛

(ب) يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال خدمة المعلومات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب ب) أدناه، نماذج لمثل هذه الآليات للتنسيق، علاوة على أمثلة لممارسات التنسيق الجيدة من البلدان؛

(٢) مقتطف من تقرير الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم عن أعمال اجتماعه الثالث (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/JWG.3/3).

(ج) يوصي الأطراف عند تنفيذها للاتفاقيات الثلاث بأن تعمل، بما في ذلك ما يتم من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، على كفالة التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين القطاعات أو الوزارات أو البرامج الوثيقة الصلة على الصعيد الوطني فيما يتعلق، من جملة أمور، بما يلي:

١' حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة أو الآثار المعاكسة للمواد والنفايات الخطرة؛

٢' الوقاية من الحوادث والاستجابات الطارئة في حالة وقوع حوادث؛

٣' مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

٤' توليد المعلومات والحصول عليها؛

٥' نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛

٦' إعداد المواقف الوطنية من أجل اجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الأخرى لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛

٧' التعاون الإنمائي؛

(د) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الوثيقة الصلة مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية، على التضافر في نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة؛

(هـ) يدعو مراكز الإنتاج الأنظف التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تساهم في التنفيذ الوطني للاتفاقيات الثلاث؛

## باء - التعاون البرنامجي في الميدان

(و) يدعو الأطراف إلى النهوض بالأنشطة التعاونية على الصعيد الوطنية والإقليمية بقدر الإمكان؛

(ز) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إذ تعملان معاً مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات الدولية، إلى تنمية التعاون البرنامجي في الميدان الذي من شأنه أن يدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك مثل التنمية المستدامة، والتجارة، والجمارك (مثلاً، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء)، والنقل، والصحة العامة، والعمل، والبيئة، والزراعة، والصناعة؛

(ح) يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج هذا التعاون في برامج عملها لفترة السنتين؛

(ط) يوصي الأطراف بأن تضمن في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية تدابير لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل كفالة التجانس في وضع أولوياتها الوطنية وتيسير تقديم المعونة من قبل الجهات المانحة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة واستجابة للطلب القطري والإقليمي؛

(ي) يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث، في سياق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأخذاً في الاعتبار بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ك) يشجع الأطراف على تدعيم بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتقديم الدعم التقني لها من أجل التنفيذ الوطني المنسق؛

(ل) يشجع الأطراف على النهوض بالتنسيق فيما بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة تقديم مساعدة مستمرة وغير مزدوجة للأطراف فيما تقوم به من تنفيذ لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

(م) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تنهض بالتعاون البرنامجي بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك ما يتم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛

### جيم - الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية

(ن) يعترف بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم الأطراف؛

(س) يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النهوض بالانتفاع الكامل والمنسق من المراكز الإقليمية في تدعيم التنفيذ الإقليمي للمساعدة التقنية في إطار الاتفاقيات الثلاث كلها والنهوض بالإدارة المتجانسة للمواد الكيميائية والنفايات، مع وضع الأعمال القائمة والجارية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى نصب الأعين. وينبغي أن ينهض هذا العمل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في كافة أطوار حياتها وللنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة، علاوة على حماية صحة البشر والبيئة؛

(ع) يوصي باختيار عدد محدود من "مراكز الاتصال" الإقليمية، يناط بها مسؤولية تيسير أنشطة التعاون في الأقاليم الذي يغطي إدارة كل من المواد الكيميائية والنفايات، من بين المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم. وسيتم تعيين تلك المراكز الإقليمية عقب اتفاق إقليمي ووفقاً للأحكام الإجرائية الوثيقة الصلة في كل من الاتفاقيتين. وينبغي لهذه المراكز أن:

١' تكفل قيام المراكز الإقليمية بتنفيذ عملها وفقاً لأولويات محددة وأن تعمل كنقطة استهلال للبلدان المحتاجة إلى المساعدة أو الإرشاد يمكن على أساسها لمركز في إقليم ما أن يقدم المساعدة من أجل غرض محدد؛

٢' تدعم المراكز الإقليمية لتمكينها من ممارسة نهج تضافري أكبر كآليات تنفيذ في إطار اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

٣' تقوم بدور خاص في تقديم نظرة مجملة عن أنشطتها ونتائجها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، كأثلة للدروس المكتسبة بشأن التنفيذ العملي المعزز للاتفاقيات؛

(ف) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستهل مشاريع تجريبية عن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، مثل مشاريع تضطلع بها المراكز الإقليمية والبناء على الدروس المكتسبة؛

(ص) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية أن تتبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛

(ق) يدعو مرفق البيئة العالمية، بما له من ولاية، والمؤسسات والأدوات المالية الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، والبلدان المستضيفة لمراكز إقليمية، وغيرها من مجتمع المانحين، إلى تقديم الدعم المالي الضروري من أجل تنفيذ المراكز الإقليمية للمشاريع الرامية إلى التعاون والتنسيق في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث.

## ثانياً - القضايا التقنية

### ألف - رفع التقارير الوطنية

(ر) يطلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم أن تعدا مقترحات تنظر فيها مؤتمرات أطرافهما من أجل:

١' تزامن تقديم تقارير الطرف بموجب الاتفاقيتين في تلك السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في كل من الاتفاقيتين أن تقدم تلك التقارير؛

٢' استحداث أنشطة مشتركة لتنمية القدرات لمساعدة الأطراف على جمع البيانات والمعلومات المنسقة وإدارتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير؛

٣' تبسيط استمارات وعمليات كل منها الخاصة برفع التقارير بهدف تخفيف عبء الإبلاغ، مع الأخذ في الاعتبار بأنشطة الهيئات الأخرى الوثيقة الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

### باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال

(ش) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ما أن يتم إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال بموجب الاتفاقيات الثلاث كلها، أن تعد مقترحات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتيسير الامتثال،

على سبيل المثال، بواسطة تقديم الدعم المكتبي المشترك للجان، أو حضور رؤساء اللجان الثلاث لاجتماعات بعضها البعض، أو التشجيع على تعيين أعضاء اللجان ممن لديهم خبرة بآليات الامتثال الأخرى؛

(ت) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحقق في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة، أو قيد التفاوض، بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

### جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية

(ث) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تيسر تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تشارط المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن الإجراءات المستحدثة، والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

(خ) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تحافظ على التعاون بشأن القضايا التقنية المتصلة بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاث، أو تنشئ مثل هذا التعاون، والذي يشمل هيئات ومؤسسات أخرى خارج إطار الاتفاقيات الثلاث، بحسب مقتضى الحال.

### ثالثاً - إدارة المعلومات وقضايا التوعية الجماهيرية

#### ألف - التواصل والتوعية الجماهيرية المشتركة

(ذ) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستحدث نهجاً مشتركاً بين الاتفاقيات الثلاث بشأن أنشطة استشارة الوعي والتواصل؛

(ض) يطلب أيضاً إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تنتفع بالكامل من آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة وأن تبني عليها؛

#### باء - آليات تبادل المعلومات/المقاصدة بشأن الآثار المترتبة على الصحة والبيئة

(أأ) يدعو الأطراف إلى النظر في إنشاء موقع مشترك على شبكة الويب ومراكز مشتركة للتوثيق على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي بحسب مقتضى الحال، تحتوي على المعلومات المتاحة عن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة الوثيقة الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛

(ب ب) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستحدث نظاماً لتبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة، بما في ذلك آلية للمقاصدة، بهدف أن تعمل تلك النظم على خدمة الاتفاقيات الثلاثة كلها؛



## جيم - مدخل مشترك في العمليات الأخرى

(ج ج) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تعمل بصفة مشتركة لدى المشاركة في العمليات الأخرى ذات الصلة وفي تقديم المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة.

## رابعاً - القضايا الإدارية

(د د) يوصي بأن تستخدم وفورات التكاليف الممكنة المكتسبة من خلال الترتيبات الإدارية الأكثر كفاءة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

## ألف - وظائف الإدارة المشتركة

(ه ه) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل القيام بخدمات مشتركة وأنشطة مشتركة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال نظام لتناوب الإدارة أو إناطة القيام بفرادى الخدمات المشتركة باتفاقية معينة؛

(و و) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على استكشاف وتقييم الجدوى العملية ودلالات التكلفة الخاصة بإيجاد تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم لكي تنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) أدناه؛

## باء - تعبئة الموارد

(ز ز) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة مشتركة لتعبئة الموارد داخل الأمانات في جنيف. وينبغي أن تعمل الخدمة على دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث علاوة على ما يتم إنجازه من خلال إجراءات منفصلة، بواسطة:

١' تدعيم تعبئة الموارد من خلال استحداث استراتيجيات مشتركة لتعبئة الموارد على الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

٢' تجنب المنافسة وعدم التنسيق في طلب الموارد من الجهات المانحة؛

٣' تحديد أولوية الجهود المنسقة لاستكشاف مصادر جديدة ومبتكرة ووافية للتمويل، بما في ذلك ما يتم من أجل التنفيذ الوطني؛

٤' النهوض بتعبئة الموارد من أجل نهج دورة الحياة إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

٥' تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من أجل البرامج المنفذة من خلال المراكز الإقليمية؛

٦' استحداث خيارات استراتيجيات مشتركة بشأن ما يمكن للبلدان أن تقوم به على الصعيد الوطني لتوليد الأموال والتوصل إلى سبل أفضل للحصول على تمويل دولي وثنائي؛

٧' تيسير تبادل الخبرات بشأن تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الوطني؛

٨' البناء على المنهجيات والإرشادات وحالات الدراسة المتاحة التي استحدثتها مؤسسات أخرى؛

(ح ح) يقرر أن يتخذ القرار النهائي بشأن الخدمة المشتركة المشار إليها آنفاً في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف؛

(ط ط) يشجع ممثلي الأطراف على دعم توصيل رسائل متجانسة ومنسقة من مؤتمرات أطراف كل اتفاقية إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات/الأدوات المالية الدولية الأخرى بشأن تقديم تمويل للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تنفيذ الاتفاقيات؛

#### جيم - وظائف الإدارة المالية وتدقيق الحسابات

(ي ي) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة دعم مالي وإداري مشتركة داخل الأمانات في جنيف، مع الأخذ في الاعتبار بخدمات الدعم الوثيقة الصلة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ك ك) يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، اقتراحاً بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

#### دال - الخدمات المشتركة

(ل ل) يرحب بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعمل أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ويشجع على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

(م م) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وبالإضافة إلى خدمة تعبئة الموارد المشتركة وخدمة الدعم المالي والإداري المشتركة المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ز ز) و(ي ي) آنفاً، على التوالي، من خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، داخل الأمانات في جنيف بهدف تحسين مستوى كفاءة توصيل الخدمات، وعلى أساس مؤقت؛

١' خدمة قانونية مشتركة؛

٢' خدمة تكنولوجيا معلومات مشتركة؛

٣' خدمة معلومات مشتركة؛

(ن ن) يقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن الخدمات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) أدناه؛

(س س) يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، معلومات أخرى عن تكاليف إنشاء الخدمات المشتركة المحددة في الفقرة الفرعية (م م) آنفاً والآثار التنظيمية المترتبة عليها، على أن تقدم قبل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المشار إليها في الفقرة (ص ص) أدناه.

## خامساً - صنع القرارات

### ألف - الاجتماعات المنسقة

(ع ع) يقرر أن تعقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بطريقة منسقة، ويطلب إلى الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث أن تضع جدولاً لتلك الاجتماعات بطريقة تسهل هذا التنسيق؛

(ف ف) يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تجدد الاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بحسب مقتضى الحال؛

### باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

(ص ص) يقرر عقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظم الاجتماعات، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتنظر مؤتمرات الأطراف في هذه الاجتماعات المتزامنة، التي تهدف إلى إعطاء دعم سياسي رفيع المستوى لعملية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، في:

١' مقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛

٢' مقررات بشأن وظائف الإدارة المشتركة؛

٣' مقرر نهائي بشأن الخدمات المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛

٤' مقررات بشأن تزامن دورات ميزانية الاتفاقيات الثلاث؛

٥' مقررات بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

٦' مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للأعمال الخاصة بعمليات تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث؛

٧' تقارير أو معلومات واردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة أخرى ناتجة عن المقرر الحالي؛

(ق ق) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تعد، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحات من أجل الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، بشأن:

١' ترتيب مشترك لخدمات التوظيف والتمويل المشتركة للاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك تمويل المناصب المشتركة؛

٢' تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث بأسرع ما يمكن لتيسير الأنشطة المنسقة والخدمات المشتركة، على ألا يغيب عن الأذهان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتوقيت الاجتماعات المستقبلية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث وتيسير تدقيق الحسابات؛

(ر ر) يدعو الأطراف وغيرها ممن هم في وضع يسمح لهم بتقديم تمويل لدعم الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً إلى القيام بذلك؛

(ش ش) يطلب إلى الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تعد مقترحات بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً بهدف اتخاذ مقررات من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الرابع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع؛

#### جيم - استعراض الترتيبات

(ت ت) يقرر أن تبت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم في اجتماعاتها الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ص ص) آنفاً في آلية وجدول زمني لاستعراض الترتيبات المعتمدة وفقاً للمقرر الحالي.